• باب سجود السهو:

سجود السهو: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: 5، النهاية لابن الأثير 1/ 830]، **وحكمه:**

يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع من جنس الصلاة في غير محله سهوًا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم.
مثاله: القراءة في السجود والقعود، وكالتشهد في القيام.
أما إذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها فلايشرع له السجود كقوله: آمين رب العالمين، أو الله أكبر كبيرًا في التكبير.

يجب سجود السهو:
- إذا زاد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا ولو قدر جلسة الاستراحة.
- أو سلم قبل إتمام الصلاة.
- أو لحن لحنًا يحيل المعنى كقوله: أنعمتِ بالكسر.
- أو ترك واجبًا من واجبات الصلاة.
- أو شك في زيادة وقت فعله للصلاة.

يباح إذا ترك مسنونًا.

• **تبطل الصلاة:** بتعمد ترك سجود السهو الواجب، أما إذا ترك سجود السهو البعدي ومحله بعد السلام وهو ليس من صلب الصلاة ولايؤثر فيها فلاتبطل الصلاة بتركه.

• **مسائل مهمة:**

– إن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده. [مرفق تفصيل المذاهب الأربعة في موضع سجود السهو].
– إن سجدهما بعد السلام وجب عليه أن يتشهد بعد السجدتين ويسلم، وصفة السجدتين كسجدتي الصلاة يكبر لهما ويسبح فيهما ويستغفر بينهما.
– يسقط سجود السهو بثلاث: أ– إن نسي السجود حتى طال الفصل عرفًا. ب–أحدث. جـ– خرج من المسجد يسقط ولا حاجة لرجوعه.
– لا سجود على مأموم دخل أول الصلاة مع إمامه وسها المأموم في صلاته.
– إن سها الإمام لزم المأموم متابعته في سجود السهو، سواء كان مسبوقًا أو غير مسبوق، فإن لم يسجد الإمام وجب عليه هو أن يسجد.
– من قام لركعة زائدة جلس متى ذكر أنه زاد الركعة ومن غير تكبير.
– إن نهض الإمام تاركًا التشهد الأول نسيانًا فله ثلاث حالات: أ– إن كان قريبًا من الجلوس وجب عليه الرجوع. ب– إن استتم قائمًا كره له الرجوع ولزم المأموم متابعته، لكن ينتبه هنا إلى أن المأموم لايجوز له متابعة الإمام في زيادته للركعة الخامسة بل يسبح بالإمام فإن رجع وإلا نوى مفارقته وأكمل صلاته، فإن قام للخامسة بطلت صلاته. جـ– إن شرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع لأنه تلبس بركن ولايرجع إلى واجب.
– من شك في ركن كأن شك هل سجد أم لا أو ركع أم لا، أو شك في عدد الركعات هل هي ثلاث أم أربع بنى على اليقين، وهو الأقل ويسجد للسهو.
– بعد فراغه من الصلاة لا أثر للشك فيها.

الحكمة من سجود السهو:
قال صلى الله عليه وسلم: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلاتَهُ، وإنْ كانَ صَلَّى إتْمامًا لأَرْبَعٍ كانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطانِ» رواه مسلم.

•موضع سجود السهو:

رَأَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَوْضِعَ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ فِي الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ، أَيْ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَلَى الأَصَحِّ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ كَذَلِكَ، فَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ سَقَطَ السُّجُودُ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِكُل سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**». [رواه أبوداود وأعله البيهقي].

وَيُرْوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِل الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فَإِنْ وَقَعَ السَّهْوُ بِالنَّقْصِ فِي الصَّلاَةِ فَالسُّجُودُ يَكُونُ قَبْل السَّلاَمِ. وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.** [رواه البخاري ومسلم]، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا! «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»، **ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.** [رواه مسلم]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَال: **كُل شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيهِ مِنْ صَلاَتِكَ مِنْ نُقْصَانٍ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبِل أَكْثَرَ ظَنِّكَ، وَاجْعَل سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ قَبْل التَّسْلِيمِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السَّهْوِ فَاجْعَلْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.** وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ فَيَسْجُدُ قَبْل السَّلاَمِ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ النَّقْصِ.

وَالْجَدِيدُ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْل السَّلاَمِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ. وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَأُبَيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – **أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَجَدَ قَبْل السَّلاَمِ.** كَمَا سَبَقَ؛ وَلأَنَّهُ يُفْعَل لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ، فَكَانَ قَبْل السَّلاَمِ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلاَةِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَذَهَبُوا فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْل السَّلاَمِ، إِلاَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ النَّصُّ بِسُجُودِهِمَا بَعْدَ السَّلاَمِ. وَهُمَا:

– إِذَا سَلَّمَ مِنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ **أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.** [رواه البخاري]، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلاَثٍ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.** [رواه مسلم].

– **وَالثَّانِي** إِذَا تَحَرَّى الإِمَامُ فَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **عِنْدَمَا تَحَرَّى فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.**

المرجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 238–239)